

وهي العلة عشرة ما العام ولفظ التكبير التحريمية و

الفعلة الأولى والتشبه في الفعلتين والظنانية

في الكوع والسجود وايمان كل فرض في موضعه

وكا واجب كذلك والتحريم بلفظ السلام

الخاص فتعين الأولين للقرعة ولتعيين

لها وأتمضارها على صيغة وضعية سورة أو قلت

أداة اتصال أو اجتهاد طويلة معها وأهل رتبة الفاعلة

عليها وهذا وعلم من علمه القرعة والقنوة في الوقت

بهم

والتجسدية موضعه جماعة والمخافة كذلك

المقتل وقت قرعة الأمام ومعالجة الأمام على

حال وجدان وان المبرك محسوبان الصلوة وسجد

السلامة على الأمام والمفرد وتكرار العبد بين

وتكبير ركوعهما وسجدة السجود على الأمام

بترك واجبة الثمانية الأولى من قسم الأخيرة

وفي جميع السور من القسم الأول والأول الثمانية

واجبة للغير إلا بالثلاث في السن هي

سبعة